دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإقليات
"جمهورية العراق أنموذجاً"

الباحث/ أحمد علي جاسم

تحت إشراف

أ.د. صالح محمد محمود بدر الدين

(ISSN: 2537 - 0758)

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الاقليات "جمهورية العراق أنموذجاً"

الباحث/ أحمد علي جاسم

المقدمة:

تضم معظم دول العالم أقليات متنوعة في خصائصها اللغوية أو الدينية أو الإثنية، وتتباين تلك الأقليات من حيث موقعية أدوارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل مجتمعاتها بناًء على الضمانات الدستورية والقانونية التي تتاح لها، لكنها تعتمد في تعايشها مع الأغلبية على أساس تقبل وجودها ضمن صيغ التنوع الثقافي وإحترام قيم التعددية من قبل الدول التي تنتمي إليها.

وشهد مركز الأقليات في القانون الدولي تطورًا ملحوظاً في بدايات القرن العشرين بفعل عدد من الاتفاقيات والإعلانات التي حفلت بها عصبة الأمم، وتبع ذلك ما صدر في ظل منظمة الأمم المتحدة من مواثيق دولية اهتمت بحقوق الإنسان وشكلت حقوق الأقليات جزئية مهمة من بعض نصوصها.

وعملت اجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية على مواكبة اوضاع هذه الفئات البشرية وان تباين اداء هذه الأجهزة تبعًا لطبيعة الاختصاصات المحددة لها بموجب ميثاق المنظمة الدولية.

ويسجل لأجهزة الأمم المتحدة دور في مواكبة أوضاع الأقليات في العراق بعد سيطرة تنظيم "داعش" على مدينة الموصل عام ٢٠١٤، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات عدة لتوفير الدعم الدولي للعراق في مجال محاربة الأرهاب، كما عمد الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقييم تهديدات تنظيم "داعش" من خلال تقارير يرفعها إلى مجلس الامن، وأجرى زيارات إلى بغداد للإطلاع على الأوضاع في البلاد عن كثب، يضاف إلى ذلك دور مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في رصد حالات إنتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي طالت الأقليات.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من المسائل الآتية:

١. الدور الكبير الذي تقوم به الأقليات في استقرار الدول التي تنتمي إليها ودورها كذلك في إضعاف هذا الاستقرار اذا ما تطلعت نحو الحكم الذاتي أو الانفصال.

٢. اكتراث الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة والفرعية بما تعرضت له عدد من الأقليات في عدد من دول العالم من انتهاكات جسيمة، مثيل: استهداف الأقليات في العراق من قبل الجماعات المتطرفة.

إشكالية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بحث سبل حماية الأقليات من خلال انشطة اجهزة منظمة الأمم المتحدة وبهذا الشأن ستصاغ إشكالية هذه الدراسة وفقًا للآتي:

هل وفرت اجهزة منظمة الأمم المتحدة الحماية المطلوبة لحقوق للأقليات، وما دورها في معالجة اثار الإنتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها؟

أهداف الدراسة:

١. دراسة اطر عمل اجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسة والفرعية لاستجلاء طبيعة ادوارها في توفير الحماية المطلوبة لحقوق الأقليات.
٢. التعرف على دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الأقليات في العراق.

منهج الدراسة:

استعان الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي في دراسة عمل أنشطة أجهزة منظمة الأمم المتحدة للتعرف على طبيعة ادوارها في حماية حقوق الأقليات بعدد من دول العالم وخصوصًا في جمهورية العراق انموذج هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على مبحثين، سنتناول في المبحث الاول منها دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة في حماية الأقليات، بينما سنسلط الضوء في المبحث الثاني على اطر عمل الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية في حماية حقوق هذه الجماعات البشرية، وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسة في حماية حقوق الأقليات.
- **الفصل الثاني:** دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة الفرعية في حماية حقوق الأقليات.

المبحث الأول

دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسة في حماية حقوق الأقليات

لم تكن أدوار الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة ضمن مستويات واحدة في حماية حقوق الأقليات، وهذا الامر يعد طبيعًا بالنسبة إلى طبيعة الإختصاصات المحددة لكل واحد منها، فنسجل تبعًا ذلك اداءً ضعيفًا لمجلس الوصاية الذي خفت دوره منذ

(ISSN: 2537 - 0758)

تسعينيات القرن الماضي، وكذلك لمحكمة العدل الدولية بسبب الإشتراطات الدقيقة في عملها بشأن قبول تقاضي الدول امامها، وعلى النقيض من ذلك نرى إستجابة فاعلة وانت تباينت ايضًا بين جهاز واخر وبين حالة واخرى من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والأمانة العامة بحسب نصوص الميثاق التي حددت ادوارها وطبيعة الأليات التي تنهض بها.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة.

تمثل الجمعية العامة الجهاز التمثيلي للدول الإعضاء في المنظمة الدولية، إذ تستوعب مندوبي جميع الدول الإعضاء، ولكل منهم صوت واحد، وتعرف بأنها الجهاز الرئيس للتداول وصنع القرارات[١]، واعطى ميثاق الأمم المتحدة دورًا مهمًا للجمعية العامة في عدد من مواده، تستطيع من خلالها ان تسهم بحماية حقوق الأقليات، إذ أشارت المادة (٣/١١) من الميثاق إلى قيام الجمعية العامة بلفت نظر مجلس الأمن بخصوص الأوضاع التي يحتمل ان تعرض الامن والسلم الدوليين للخطر، وبينت المادة (١/١٣/ب) مهمة الجمعية في إعداد الدراسات بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبدون تفرقة بين النساء والرجال[٢].

ومنحت المادة (١٤) من الميثاق الحق للجمعية في أن تقدم توصياتها بشأن إتخاذ التدابير لتسوية اي موقف بالوسائل السلمية.

وأصدرت الجمعية قرارها المرقم (٢١٧-ج) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، بعنوان مصير الأقليات، أكدت فيه أنها لاتستطيع ان تبقى غير مكترثة بمصير الأقليات، وطلبت من المجلس الإقتصادي والإجتماعي تكليف لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمل دراسة عن مشكلة الأقليات من أجل ان تتمكن الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها[٣].

---

[١] ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة، حقائق اساسية حول الامم المتحدة، ط٤٢، نيويورك- الولايات المتحدة، ٢٠١٧، ص٦.

[٢] بختيار حسون، حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، ط١، مطبعة هاوار، دهوك- العراق، ٢٠١٨، ص١٢٠.

[٣] ياسر غازي علاونة، دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات (حالة البوسنة والهرسك نموذجًا)، رسالة ماجستير في الديمقراطية وحقوق الانسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٤، ص٣١.

وتقوم الجمعية العامة بإعتبارها الجهاز التشريعي للأمم المتحدة بإصدار الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان التي صبت نصوص بعضها في صالح الأقليات، على غرار إتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ وإعلان حقوق الأقليات لسنة ١٩٩٢[٤].

وأعتمدت الجمعية العامة قرارها المرقم: (٢٣٣/٧٠) في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٥، بخصوص وضع حقوق الإنسان في ميانمار، الذي حثت من خلاله هذا البلد على معالجة التمييز والحرمان السياسي والإنتهاكات بحق أقلية الروهينجا، واتخذت كذلك القرار رقم: (١٦٦/٧٠) في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥، بخصوص تعزيز تنفيذ إعلان الاشخاص المنتمين إلى إقليات عام ١٩٩٢، إذ أكدت اهمية التحقيق التام لحقوق الأفراد المنتسبين إلى أقليات وضرورة بيان الاثار السلبية للتمييز الذي تتعرض له الأقليات وإنعكاس ذلك على حقوقهم[٥].

وعلى الرغم من الدور المهم لأليات وقرارات الجميعة العامة للأمم المتحدة التي يصب جزء منها ضمن إطار حماية الأقليات لكن نسجل على هذا الدور الملاحظات الأتية:

- يُمَثل في الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولهذه الدول تقديرات متضادة بشأن حقوق الأقليات المقيمة على اراضيها فقد ترى دول ما ان مطالب الأقليات لديها تشكل تهديدًا لإستقرارها ووحدة اراضيها ولهويتها بينما ترى دول أخرى غير ذلك، مثيل وضع اقلية الأيغور في الصين وأقلية الروهينجا في ميانمار من حيث الإنتهاكات التي يتعرضون إليها بالرغم من ان الصين وميانمار عضوين في الجمعية العامة.
- تصنف القرارات والتوصيات التي تتبناها الجمعية العامة بانها لا تتمتع بصفة الإلزام من الناحية القانونية، ولا تمتلك الجمعية سلطة الفرض على مجلس الأمن لإتباع اجراءات تنفيذية ما لمعالجة الإنتهاكات التي تتعرض إليها الأقليات.

---

[٤] بن مهني لحسن، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣١١.

[٥] غالم نجوى، الحماية القانونية للاقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، ٢٠١٨، ص٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

لكن هذه الملاحظات لا تنتقص من القيمة الادبية لما يصدر عن الجمعية العامة؛ لانها تمثل في نهاية الأمر برلماناً تجتمع تحت سقفه جميع إعضاء الأسرة الدولية، وتتبع بعض قراراتها وتوصياتها عن الحاجة البشرية في تعزيز حقوق الإنسان وإنمائها، وفي تقديرنا ان تلاقي الدول داخلها على إختلاف ثقافاتها وانظمتها السياسية يمكن ان يضفي قيمة مهمة في مواكبة ملفات حقوق الإنسان لديها من خلال الإستمرارية في تشخيص مكامن الخلل وإتاحة سبل الإصلاح والتقويم بشأنها.

المطلب الثاني
دور مجلس الامن.

لمجلس الامن وظائف عدة بموجب الميثاق، لكن الرئيسة منها تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة[٦]، ويتألف هذا المجلس من (١٥) عضوًا خمسة منهم دائميون وهم: (الولايات المتحدة، روسيا الإتحادية، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة)، وعشرة غير دائميين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، وعلى الرغم من ان لكل عضو في المجلس صوت واحد لكن هذا الأمر يختلف من حيث المسائل الموضوعية والإجرائية، إذ يشترط في الموضوعية منها وجود (٩) اصوات مع عدم وجود تصويت سلبي "فيتو" من احد الأعضاء الدائميين، اما في الإجرائية منها فيتطلب موافقة (٩) اصوات في الأقل[٧].

واتخذ مجلس الامن عدة إجراءات فاعلة على صعيد حماية الأقليات في فترات زمنية مختلفة، إذ اصدر بتأريخ ٤ مارس ١٩٦٤ قرارًا بشأن وضع أقلية القبارصة الأتراك في جزيرة قبرص، وبين في قراره ان الوضع في الجزيرة يشكل تهديدًا للسلم والامن الدوليين، ويمثل خطرًا على منطقة شرق المتوسط، واعتمد كذلك قراره رقم: (١٨٦) عام ١٩٦٤، الذي أوصى بتشكيل قوة لحفظ السلام في قبرص **(UNFICYP)**، وشرعت هذه القوة بالعمل بتأريخ ٢٧ مارس ١٩٦٤[٨].

---

[٦] خالد عطا حسن، تدخل مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط- عمان، الاردن، ٢٠١٦، ص٣١.

[٧] ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة، حقائق اساسية حول الامم المتحدة، ط٤٢، نيويورك- الولايات المتحدة، ٢٠١٧، ص٨.

[٨] بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية للاقليات، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ٢٠١٧، ص١٧١.

ولمجلس الامن دور مهم على صعيد التهديد الذي تعرضت له القومية الكردية في العراق عام ١٩٩١ من خلال إصداره القرار رقم (١٩٩١/٦٨٨) وجاء في نصه، ان مجلس الامن "يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في إجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق الكردية، وتهدد نتائجه السلم والامن في المنطقة"، وتبنى المجلس قرارات وإجراءات عدة اثناء أزمتي البوسنة والهرسك ورواندا، إذ انشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قراره (١٩٩٤/٨٥٨)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا وفقًا لقراره رقم (١٩٩٤/٩٥٥)[٩]، وتعاطى ايضًا مع الوضع في كوسوفو من خلال إصداره لقرارات متعددة بخصوص هذه الأزمة، ومنها القرار رقم: (١١٩٩) في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعا فيه الحكومة الصربية إلى وقف اطلاق النار، وإنسحاب قواتها وفسح المجال امام اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى للدخول الى كوسوفو وإجراء حوار بين الحكومة الصربية والالبان بخصوص وضع الأقليم[١٠].

وحرص مجلس الأمن على متابعة الإنتهاكات التي اقترفها تنظيم "داعش" على الأراضي العراقية، إذ أهتمت قراراته بتعزيز جهد الأسرة الدولية في إضعاف هذا التنظيم والحد من تدفق المقاتلين والأسلحة والموارد المالية أليه، وتوفير الحماية لضحاياه وتفعيل المساءلة عن الجرائم التي إرتكبها، ونلخص إجراءاته بخصوص هذا الأمر في المسائل الآتية:

اولاً: قرارات مجلس الأمن بشأن الأوضاع في العراق:

تبنى مجلس الامن عددًا من القررات التي أعتنت بمجريات التداعيات الأمنية وأوضاع حقوق الإنسان في العراق وكانت على النحو الآتي:

- أصدر مجلس الأمن قراره رقم: ٢١٧٠ في عام ٢٠١٤، بشأن مجريات سيطرة "داعش" على مساحات جغرافية واسعة من سورية والعراق وإحتلاله لمدينة الموصل،

[٩] خالد عطا حسن، تدخل مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، مصدر سابق، من ص١١٠ إلى ص١١٥.

[١٠] بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية للاقليات، اطروحة دكتوراه في القانون، مصدر سابق، ص٢٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والجرائم التي إرتكبها فيها، وخصوصًا إستهداف الأقليات، وتضمن القرار إمضاء عقوبات على كل من يقوم بتمويل أو تزويد الجماعات المتطرفة بالسلاح[١١].

- تبنى مجلس الأمن قراره رقم: ٢٢٣٣ عام ٢٠١٥، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ ازاء الحالة الأمنية في العراق، بسبب إنتهاكات تنظيم "داعش" للقانون الدولي الإنساني، وتشريد اكثر من ثلاثة ملايين مدني، وإستخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وإستعبادهن جنسيًا وتهديد الطوائف الدينية والعرقية كافة[١٢].
- اصدر مجلس الأمن قراره المرقم: ٢٢٥٣ عام ٢٠١٥، أعرب فيه عن عزمه مواجهة التهديدات التي يشكلها تنظيم "داعش" والداعمون له على السلم والأمن الدوليين، ودعا إلى ضرورة منع حصول التنظيم على الاموال بما في ذلك الإتجار غير المشروع بالنفط والاثار والموارد الطبيعية الاخرى، وتجميد الأصول المالية والموارد الإقتصادية التابعة له والحد من تدفق المقاتلين اليه[١٣].
- أكد مجلس الأمن بموجب قراره المرقم: ٢٢٩٩ في عام ٢٠١٦، أهمية إحترام حقوق الإنسان، والوفاء بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في تطورات النزاع المسلح في العراق، ورحب القرار بإعتزام رئيس الحكومة العراقية إنشاء لجنة للتحقيق في الإنتهاكات المحتملة، ودعا إلى إتخاذ أجراءات للمساءلة بشأن الإنتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم "داعش" بخصوص العنف والإستعباد الجنسي والإستهداف المنظم للنساء والأطفال لاسيما الأقليات، وأعرب عن ضرورة حماية المتضررين والنازحين وبالأخص المنتسبين للأقليات[١٤].

---

[١١] يوسف سلمان العرود، انتهاكات القانون الدولي الانساني في الازمة السورية واطرافها مابين الفترة (٢٠١١-٢٠١٦)، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الاردن،٢٠١٧، ص١٨٢.

[١٢] قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق: S/RES/2233(2015).

[١٣] الامم المتحدة، مجلس الامن، تقرير الامين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على السلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، ٩ يناير،٢٠١٦، ص٢٣.

[١٤] الامم المتحدة- العراق، رسالة البعثة يونامي، الاصدار الثالث، العدد الرابع، يوليو- اغسطس، ٢٠١٦، ص١.

- اصدر مجلس الأمن القرار رقم: ٢٣٣١ في عام ٢٠١٦، بشأن الإتجار بالمرأة والعنف الجنسي، ونوه إلى الإنتهاكات التي إرتكبها تنظيم "داعش"[١٥].
- تبنى مجلس الأمن القرار رقم: ٢٣٦٧ في عام ٢٠١٧، بشأن الوضع في العراق، اعرب فيه عن قلقه من تهديد الجماعات الإرهابية وإنتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وتشريد الملايين من المدنيين، وإرتكاب أفعال العنف والإستعباد الجنسي، والإستهداف الممنهج للنساء والاطفال خصوصًا المنتمين إلى الأقليات، ونوه إلى ان تنظيم "داعش" قام بافعال خطيرة تنتهك القانون الدولي الإنساني ودعا القرار الحكومة العراقية إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون[١٦].
- أصدر مجلس الأمن قراره المرقم: ٢٣٧٩ في ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، بشأن محاسبة تنظيم "داعش" عن الجرائم التي إقترفها في العراق وعلى وجه الخصوص الجرائم التي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[١٧].
- اقر مجلس الأمن قراره المرقم: ٢٤٦٧ في عام ٢٠١٩، بشأن العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح، وأشار المجلس في قراره إلى ان أعمال العنف الجنسي والجنساني يمكن ان تمثل جزءًا من الاهداف الإستراتيجية وعنصرًا من عناصر الفكر الأيديلوجي الذي تؤمن به الجماعات الإرهابية[١٨].
- اعرب مجلس الامن في قراره رقم: ٢٤٧٠ في عام ٢٠١٩، عن دعمه للعراق في مرحلة ما بعد إنتهاء النزاع، وأكد على تلبية إحتياجات العراقيين كافة بمن فيهم النساء والشباب والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الأثنية والدينية[١٩].

---

[١٥] يونامي، تعزيز وحماية حقوق الذين تعرضوا للعنف الجنسي للذين وقعوا في اسر داعش او في المناطق التي يسير عليها داعش في العراق، ٢٢ اب/اغسطس، ٢٠١٧، ص٣.

[١٦] الامم المتحدة– العراق، رسالة البعثة يونامي، الاصدار الثالث، مصدر سابق، ص٤.

[١٧] الامم المتحدة– العراق، رسالة البعثة يونامي، ايلول–تشرين الاول، الاصدار الرابع، العدد الخامس، ٢٠١٧، ص٢٥.

[١٨] التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ٣١ يوليو ٢٠١٩، ص١٦.

[١٩] قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق: S/RES/2470 (2019).

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: إنشاء مجلس الأمن فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من داعش "يونيتاد".

أسس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من داعش "**يونيتاد**"، برئاسة المستشار الخاص السيد "كريم خان"، بموجب قرار مجلس الأمن (٢٣٧٩) في عام ٢٠١٧، ويعمل هذا الفريق منذ عام ٢٠١٨ في مجال جمع الأدلة الجنائية عن الجرائم التي إرتكبها تنظيم "داعش"، وقام بتحديد أولوياته في التحقيق بالمدن التي كانت خاضعة لسيطرة التنظيم من إجل الإستماع إلى الشهود من الناجين، وجمع الوثائق الرئيسة المتصلة بالأدلة الجنائية، وأهتم هذا الفريق بالتعاون مع الحكومة العراقية في شئون إنصاف الضحايا ومحاسبة المتسببن بالإنتهاكات، وتقديم الدعم في مسألة نبش المقابر الجماعية لضحايا التنظيم من أجل فحص الحمض النووي[٢٠].

وحدد الفريق أولوياته في المسائل الآتية:

- جمع وتحليل الأدلة والوثائق عن الإنتهاكات المرتكبة من قبل تنظيم "داعش".
- الحصول على الشهادات والأدلة الجنائية المادية لسد الثغرات في مجال الإثبات.
- تحليل المقابر الجماعية لضحايا تنظيم "داعش" وفقًا للمعايير الدولية.
- دعم المحاكم الوطنية في مقاضاة عناصر تنظيم "داعش"، من خلال محاكمات تستند إلى معايير دولية[٢١].

وبين رئيس الفريق السيد "كريم خان" في تقريره الثاني المقدم إلى مجلس الأمن، ان عمل فريقه تركز على التحليل الجنائي لمواقع المقابر الجماعية وإستخراج رفات الضحايا، وأوضح ان أول مجموعة من أعمال الحفر جرت بالتعاون مع السلطات العراقية في قرية "كوجو" قرب سنجار خلال شهري مارس وابريل من عام ٢٠١٩، وأشار إلى ان فريقه بنى إستراتيجيته في التحقيق وتحليل مواد الإثبات الرقمية والمستندية وفقًا للآتي:

- الإعتداءات التي نفذها تنظيم "داعش" ضد الطائفة الايزيدية في قضاء سنجار في شهر أغسطس من ٢٠١٤.

---

[٢٠] المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، من اجل العراق: الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٩، ص٢٤.

[٢١] المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، من اجل العراق: الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٨، ص٢٥.

- الجرائم التي إرتكبها تنظيم "داعش" في الموصل بين عامي ٢٠١٤-٢٠١٦، بما فيها الإعدامات بحق الأقليات الدينية والجرائم المنطوية على العنف الجنسي والجنساني.
- القتل الجماعي لطلاب عزل في القوة الجوية العراقية من الأكاديمية الجوية في تكريت خلال شهر يونيو ٢٠١٤[٢٢].

وأفاد التقرير الثالث لرئيس الفريق، ان فريقه حقق تقدمًا بشأن هذه الجرائم الثلاث، ولفت إلى ان الحكومة العراقية إتخذت خطوات مهمة في مجال إستحداث تشريعات تمكن من مساءلة تنظيم "داعش" عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[٢٣]، كما أكد في تقريره الرابع إستحداث وحدتي تحقيق ميدانيتين إضافيتين مخصصتين للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المجتمعات المحلية للمسيحيين والكاكائيين والشبك والسنة والتركمان الشيعة[٢٤].

وأسهم هذا الفريق بالتعاون مع السلطة القضائية العراقية بدعم إجراءات محاكمة أعضاء من تنظيم "داعش" على الجرائم التي اقترفوها في العراق امام محكمة إستئناف فنلندا، وقدمت لهذا الغرض شهادات من ثمانية شهود عن طريق الفيديو[٢٥].

المطلب الثالث

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يهتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وكذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل على تنسيق أعمال الأمم

---

[٢٢] التقرير الثاني للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مجلس الأمن، ١٧ مايو ٢٠١٩، ص٢ وص٦.

[٢٣] التقرير الثالث للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مجلس الأمن، ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، ص٥ وص١٤.

[٢٤] التقرير الرابع للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مجلس الأمن، ١١ مايو ٢٠٢٠، ص٦.

[٢٥] التقرير العاشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ٤ فبراير ٢٠٢٠، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتحدة والوكالات المتخصصة، وتتصل المواد من (٦١) إلى (٧٢) من الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة بعمله وإختصاصاته.

ويتألف هذا المجلس من (٥٤) عضوًا، تنتخب الجمعية العامة (١٨) منهم كل سنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات[٢٦].

وبينت المادة (٢/٦٢) من الميثاق دوره في الإسهام بإحترام حقوق الإنسان ومراعاتها عن طريق تقديم التوصيات بهذا الشأن، ومنحت المادة (٦٨) له دورًا جوهريًا في حماية حقوق الإنسان في إطار عام والأقليات بشكل خاص بواسطة اللجان المنبثقة عنه[٢٧].

وإصدر المجلس قرارين مهمين بشأن حماية الأقليات، القرار الأول رقم: (١٢٣٥/د-٤٢) في ٦ يوليو ١٩٦٧ والقرار الثاني رقم: (١٥٠٣/د-٤٨) في ٢٧ مايو ١٩٧٠، وأعطى القرار الأول للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إجراء تقويم للمعلومات المتصلة بإنتهاكات حقوق الإنسان في الدول كافة، كما شخص في قراره الثاني أطر عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والألية التي تتبعها في دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات[٢٨].

المطلب الرابع

دور مجلس الوصاية.

يعد هذا المجلس أحد الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، أُنشئ بموجب الفصل الثالث عشر من الميثاق للإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ولضمان قيام الحكومات المسئولة عن إدارة تلك الأقاليم بالتدابير اللازمة لتحقيق أهداف الميثاق[٢٩].

---

[٢٦] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتبة داغ همر شولد، وثائق الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:https://research.un.org/ar/docs/ecosoc

[٢٧] غالم نجوى، الحماية القانونية للاقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، ٢٠١٨، ص٩٢.

[٢٨] رمزي بوصبع، حماية الاقليات خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، ٢٠١٠، ص٤١.

[٢٩] الموقع الرسمي للامم المتحدة:

https://www.un.org/ar/decolonization/trusteeship.shtml.

وعلق مجلس الوصاية نشاطاته في ١نوفمبر ١٩٩٤، بعد أن انهى مجلس الأمن إجراء الأمم المتحدة للوصاية الخاص بأخر اقليم وضع تحت الوصاية، وهو أقليم جزر المحيط الهادئ "بالاو" سنة ١٩٩٤، إذ فضل هذا الإقليم نموذج الحكم الذاتي.

وكان عمل هذا المجلس سابقًا يقترب شكلًا من الضمانات الممنوحة للأقليات، إذ كانت له سلطة الرقابة على الدول التي تقوم بمهام الإدارة، بإيقاف مسعى ضم أقاليم الوصاية إلى أراضي الدولة الوصية ومنع إتخاذ القرارات التي تسبب الضرر لكيان الإقليم او سكانه[٣٠].

المطلب الخامس
دور محكمة العدل الدولية.

تعد المحكمة الهيئة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتألف من (١٥) قاضيًا ينتخبهم مجلس الامن والجمعية العامة لولاية امدها تسع سنوات ويتم تجديد ثلث اعضائها كل ثلاث سنوات[٣١].

وحدد إختصاص محكمة العدل الدولية بموجب الميثاق في النظر في المنازعات التي ترفع إليها بموجب أحكام القانون الدولي وتفسير المعاهدات في حال حدوث الخلاف بين الدول بشأنها[٣٢]. ولا يمكن للمحكمة النظر في نزاع يخص الأقليات لأنه يعد شأنًا داخليًا للدولة، لكن هذا الأمر لايقيد اختصاص المحكمة بشأن إرتكاب الجرائم الدولية ضد الأقليات، لأن المحكمة تعنى بالمسائل المتصلة بالقانون الدولي، ويحق لها بموجب إختصاصها الإفتائي تقديم الفتاوى والإستشارات بشأن حماية حقوق الأقليات في حال طلب إحدى هيئات الأمم المتحدة ذلك[٣٣].

---

[٣٠] غالم نجوى، الحماية القانونية للاقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية، مصدر سابق، ص٩٣.

[٣١] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، من (١ اغسطس ٢٠٠٦ –٣١ يوليو ٢٠٠٧)، ص١.

[٣٢] ياسر غازي علاونة، دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات (حالة البوسنة والهرسك نموذجا)، رسالة ماجستير في الديمقراطية وحقوق الانسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٤، ص٧.

[٣٣] غالم نجوى، الحماية القانونية للاقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، ٢٠١٨، ص٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأصدرت المحكمة في ٢٦ فبراير حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها المقامة من قبل البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، وتعد هذه القضية الأولى التي وجهت فيها دولة إدعاءات بالإبادة الجماعية ضد دولة أخرى، وأكدت المحكمة انها تمتلك إختصاصًا يستند إلى المادة التاسعة من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، وأستنتجت ان اعمال القتل التي ارتكبت في "سريبرينيتسا" في يوليو ١٩٩٥ كانت بنية محددة في تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيًا في تلك المنطقة، وان ماجرى يشكل جريمة إبادة جماعية فعلًا[٣٤].

المطلب السادس

دور الامانة العامة.

تتكون الأمانة العامة من موظفين ينتمون لجنسيات عدة، إذ يعمل فيها نحو (٤١٠٠٠) موظفًا في مختلف أرجاء العالم لإدارة البرامج والسياسات الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة[٣٥].

ويعد الامين العام أكبر موظف إداري في المنظمة الدولية، ويعين من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الامن وفقًا لنص المادة (٩٧) من الميثاق، وللامين العام إختصاصات إدارية وسياسية ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن اعمال المنظمة ويرفعه إلى الجمعية العامة[٣٦].

ويحق له إذا اوكلت اليه متابعة مهام معينة من قبل مجلس الامن او الجمعية العامة ان يعين ممثلين خاصين عنه لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان على غرار ممثليه العاملين في العراق وسورية وأفغانستان[٣٧].

---

[٣٤] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، من (١ اغسطس ٢٠٠٦ –٣١ يوليو ٢٠٠٧)، مصدر سابق، ص٤ وص٥.

[٣٥] ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة، حقائق اساسية حول الامم المتحدة، ط٤٢، نيويورك– الولايات المتحدة، ٢٠١٧، ص١٩.

[٣٦] معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الانساني، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ٢٠١٠، ص١٤٤.

[٣٧] بختيار حسون، حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، ط١، مطبعة هاوار، دهوك– العراق، ٢٠١٨، ص١٢٢.

وللأمانة العامة دور فعال في لفت انظار مجلس الامن والجمعية العامة والرأي العام العالمي إلى الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ بين بطرس بطرس غالي الأمين العام للامم المتحدة اثناء محاضرة له في معهد الدراسات الدولية في جنيف بتأريخ ٦ يوليو ١٩٩٥، أن الأمم المتحدة تعمل على جمع المعلومات بشأن بؤر الأزمات في العالم، والتي يتوقع لها ان تتنامى، بما يتاح للأمم المتحدة من التدخل قبل تطورها إلى منازعات مسلحة، وأكد ان هناك عمليات خاصة بحفظ السلام والامن يمكن ان يطلق عليها الجيل الثاني والثالث تجاه الصراعات الداخلية والعرقية، وأشار بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة إلى ان الكثير من النزاعات التي تجري داخل الدول تكون على شكل نزاعات دينية أو عرقية، وتتضمن قسوة وعنف غير مألوفين ضد المدنيين[٣٨].

وعمد أنطونيو غوتيريش الامين العام للأمم المتحدة في شهر يناير من عام ٢٠٢٠، إلى إحالة إشعار التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية غامبيا ضد ميانمار بشأن مزاعم انتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بخصوص اقلية الروهينجا إلى مجلس الأمن[٣٩].

وبشأن الأوضاع في جمهورية العراق فقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ عن قلقه البالغ ازاء الإنتهاكات التي تتعرض لها الأقليات في العراق على يد تنظيم "داعش"، وأوضح الآتي "إذ يقع الأف المدنيين في الوقت الحاضر تحت رحمة تنظيم داعش، والجماعات المسلحة المرتبطة به والذي يقوم مقاتلوه بشكل منهجي، بقتل أفراد الأقليات الدينية والعراقية ومن يختلفون مع تفسيرهم المشوه للإسلام، وأي فرد يعارض رؤيتهم المروعة، أن داعش يستهدف الإشخاص المستضعفين بمن فيهم الأطفال والنساء بأساليب بشعة ووحشية مدمرة، ويدمر الرموز الدينية والثقافية التي تمثل تراثًا مهمًا في حياة البشرية"[٤٠].

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقاريرًا إلى مجلس الأمن بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم "داعش" على السلم والامن الدوليين، عملاً بالفقرة (٩٧) من قرار مجلس الامن رقم: ٢٢٥٣ عام ٢٠١٥، وعبرت مضامين تلك التقارير عن المخاوف من الإستهداف

---

[٣٨] معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الانساني، مصدر سابق، ص١٤٤.

[٣٩] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، اخبار الأمم المتحدة:
https://news.un.org/ar/story/2019/04/1031531.

[40] United Nation Office of the High Commissioner for Human Rights United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), Human Rights office, reports on Human Rights in Iraq: January-Jun، Baghdad, 2014, P;13.

(ISSN: 2537 - 0758)

الممنهج للأقليات، إذ أشار الأمين العام في تقريره السابع إلى إن الإخفاق المتواصل في الملاحقة القضائية بشأن حالات العنف الجنسي، المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية بما فيه الإسترقاق الجنسي، يعد أحد أوجه القصور الرئيسة، وذكر ان التقرير السنوي بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع قد وثق أفعال العنف الجنسي الفظيعة التي اقترفتها الجماعات الإرهابية، وأكد ضرورة وضع إستراتيجيات وطنية للتحقيق والمساءلة عن أفعال العنف الجنسي لتنظيم "داعش" والجماعات المرتبطة به[٤١].

وبين الامين العام خلال زيارته للعراق في شهر مارس من عام ٢٠١٦، أن المتطرفين الذين يرتكبون العنف، قاموا بأفعال تصنف بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحتى إبادة جماعية، وأكد أن الأمم المتحدة تقف إلى جانب العراقيين من إجل تحقيق الإستقرار[٤٢]. وأعرب بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة بتأريخ ٤ أغسطس ٢٠١٦، بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لإستيلاء تنظيم "داعش" على منطقة سنجار، عن بالغ قلقه إزاء سلامة الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين لدى التنظيم، لا سيما آلاف النساء والأطفال الإيزيديين، وأكد أن الجرائم التي ارتكبها داعش قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحتى إبادة جماعية[٤٣]، وعبر عن مخاوفه بشأن ضحايا الإسترقاق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، وبخصوص الاطفال الذين ولدوا نتيجة هذا العنف، اكد ان ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في مناطق النزاع يعملون مع الحكومة العراقية من إجل التنفيذ الكامل للبيان المشترك بشأن مساءلة مرتكبي اعمال العنف الجنسي من عناصر تنظيم "داعش"، وتوفير سبل الإنتصاف والتعويض للضحايا[٤٤].

---

[٤١] التقرير السابع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ١٦ أغسطس٢٠١٨، ص١٧.

[٤٢] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، الأمين العام يدعو من العراق إلى العمل من أجل مستقبل أكثر إشراقًا للجيل الجديد:https://news.un.org/ar/story/2016/03/24795 .

[٤٣] الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، سنجار: الأمم المتحدة تدعو إلى إطلاق سراح المحتجزين لدى "داعش"، لا سيما آلاف النساء والأطفال الإيزيديين:
https://news.un.org/ar/story/2016/08/257072.

[٤٤] التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ٣١ يوليو ٢٠١٩، ص١٦.

المبحث الثاني
دور الاجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الاقليات.

تعد موضوعة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبضمنها حقوق الأقليات المهام الرئيسة في عمل الأجهزة الفرعية، إذ تقوم بمهام مراقبة اوضاع حقوق الإنسان، ورصد الإنتهاكات التي تطالها والتواصل مع الدول من إجل تحسين مركز حقوق الفرد لديها ومواكبة أوضاع الأقليات في عدد من البلدان.

وسجلت الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة حضورًا لها في متابعة تطورات ملف حقوق الإنسان في العراق من خلال الياتها وإجراءاتها، إذ ركز مجلس حقوق الإنسان من خلال قراراته والية الإستعراض الدوري الشامل وعمل المقررة الخاصة المعنية بشئون الأقليات على رصد وتقويم واقع الأقليات في البلاد في ظل إنتهاكات تنظيم "داعش" بحقها، كما عمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتبها في بغداد إلى تحري الجرائم والتجاوزات التي طالت الأقليات وإطلاع المجتمع الدولي عليها.

المطلب الأول
مجلس حقوق الانسان.

انشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ في ١٥ مارس ٢٠٠٦، ويأتي تأسيسه ضمن إستمرارية تطور الإهتمام بحقوق الإنسان من قبل منظمة الأمم المتحدة، لسد الثغرات التي شابت عمل لجنة حقوق الانسان مع تنامي الأنتهاكات في عدد من دول العالم[٤٥].

ويمثل المجلس هيئة حكوميَّة دوليَّة تتالف من (٤٧) دولة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أنحاء العالم كافة، ويمتلك صلاحيات مناقشة الموضوعات والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تمثل اهتماماته على مدار العام، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٤٦]، وللمجلس ثلاث دورات إنعقاد سنوية واحدة منها رئيسة وله الحق في عقد دورة إستثنائية إذا استلزمت الحاجة.[٤٧]

---

[٤٥] لاج رشيدة، الاليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج– البويرة، الجزائر،٢٠١٣، ص٤٩.

[٤٦] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان:

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتعاطى مجلس حقوق الأنسان مع إنتهاك حقوق الأقليات من خلال تشكيله للجان التحقيقية، مثال: البعثة رفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور، التي أجرت تقييمًا لوضع حقوق الإنسان في دارفور للمدة من ٥ فبراير وحتى ٥ مارس من عام ٢٠٠٧، وأشارت في تقريرها المقدم لمجلس حقوق الإنسان إلى ارتكاب إنتهاكات جسيمة شملت جرائم التعذيب والإغتصاب والعنف الجنسي والإحتجاز التعسفي[٤٨]، وكذلك انشأ المجلس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وفقًا لقراره الصادر في ٢٢ اغسطس ٢٠١١، للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الأنسان،[٤٩]، وبينت تلك اللجنة في تقريرها المعنون "جاؤوا ليدمروا"، المنشور بتأريخ ١٦ يونيو ٢٠١٦، ان تنظيم "داعش" ارتكب إبادة جماعية بحق الاقلية الأيزيدية، وأن افعاله هذه ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٥٠].

وكذلك استحدث المجلس لجنة التحقيق المستقلة لميانمار في سبتمبر ٢٠١٨، لغرض جمع الأدلة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فيها[٥١]، وكان المقرر الخاص لحقوق الإنسان (توماس اوجينا كوينتانا) قد زار ميانمار في يونيو ٢٠١٢، واكد ضرورة ان تبحث حكومة البلد مسألة العنف الذي طال الروهينجا، خصوصًا حالات التعذيب المنسوبة للأجهزة الأمنية، والإعدامات خارج نطاق القضاء، وأعرب عن قلقه

---

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx.

[٤٧] ديالا على الطعاني، مدى فعالية اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت– عمادة البحث العلمي،عمان– الاردن، المجلد:٢٣، العدد:١، الصفحات: ٩–٣٢، ٢٠١٧، ص١٣.

[٤٨] موسى ابراهيم النضيف خدام، دور لجان التحقيق الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين– السودان، ٢٠١٧، ص ١٦٠ وص١٦١.

[49] **United Nations, Human Rights Council, Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx**

[٥٠] بختيار حسون، حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، ط١، مطبعة هاوار، دهوك– العراق، ٢٠١٨، ص١٣٠.

[51] **United Nations, Human Rights Council, Independent Investigative Mechanism for Myanmar: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IIMM/Pages/Index.aspx**

لنتائج العنف الطائفي في أقليم راخين[٥٢]، كما ناقش مجلس حقوق الإنسان في دورته (٢٢) العادية عام ٢٠١٣ وضع أقلية الروهينجا وطالب حكومة ميانمار بإتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة أزمة هذه الاقلية من خلال اليات القانون الدولي والمعاهدات الإنسانية[٥٣].

وواكب مجلس حقوق الإنسان وضع حقوق الأقليات في العراق من خلال إجراءاته وألياته الآتية:

أولا: **الإستعراض الدوري الشامل**:

قام مجلس حقوق الإنسان بفحص سجل العراق في مجال حقوق الإنسان إثناء فترة مواجهته لتحديات الإرهاب على اراضيه في عام ٢٠١٤، كما أجرى إستعراضًا دوريًا اخرًا للعراق في عام ٢٠١٩.

ويعتمد الإستعراض الدوري الشامل للمجلس على الوثائق الآتية:

- التقرير الوطني الذي يتضمن المعلومات المقدمة من الدولة قيد الاستعراض.
- المعلومات المضمنة في تقارير خبراء حقوق الإنسان وفرق الخبراء المستقلين والتي تعرف باسم الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وهيئات أممية أخرى.
- المعلومات المقدمة من جهات أخرى معنية بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني[٥٤].

- **الإستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤.**

أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الخاص بتجميع المعلومات عن وضع حقوق الإنسان في العراق، أثناء الإستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٤، عن

---

[٥٢] وداد ظافري، المسلمون في ميانمار: مجازر الابادة وردود الافعال الدولية، مجلة دراسات شرق اوسطية، مركز دراسات الشرق الاوسط، مجلد:١٦، العدد: ٦٢، ٢٠١٣، الصفحات: ١٠٣-١٢٠، ص١١٩.

[٥٣] بن مهني لحسن، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٨٣.

[٥٤] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان يفحص سجل العراق في مجال حقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25257&LangID=A.

(ISSN: 2537 - 0758)

قلقها الشديد من تدهور الأوضاع في البلاد في ظل ورود أنباء عن حالات إعدام وقتل خارج نطاق القضاء عقب إجتياح تنظيم "داعش" لسلسلة من البلدات والمدن الكبرى، وأشار التقرير كذلك إلى حالات التمييز القائمة على اساس ديني بحق الأقليات المندائية والبهائية والشبك، وبين ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة عبرت عن مخاوفها من تأثير التوترات المذهبية والدينية على حياة نساء الأقليات في العراق[٥٥].

وذكر التقرير الوطني المقدم من قبل الحكومة العراقية الإجراءات بشأن ضمان تمتع أفراد الأقليات بحقوقهم، منها: تسهيل إستعادة الجنسية للكرد الفيليين، وإعادة ترميم وبناء دور العبادة الخاصة بالأقليات الدينية وتعويض المتضررين بفعل العمليات الإرهابية[٥٦].

- **الإستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٩.**

أستعرض العراق تقريره الدوري الثالث، خلال الدورة (٣٤) للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١، بحضور وفد عراقي رفيع المستوى ترأسه وزير العدل "فاروق عثمان"[٥٧].

وبين التقرير المقدم من جمهورية العراق، ان الحكومة أصدرت قرارًا عدت بموجه ما تعرضت إليه مكونات الشعب العراقي من الأيزيدية والتركمان والمسيحيين والشبك والمكونات الأخرى جريمة إبادة جماعية، وإشار التقرير إلى ان الحكومة تبذل جهودًا كبيرة مع المؤسسات الدينية من اجل توحيد الخطاب الديني بالشكل الذي يؤمن نبذ الطائفية والتمييز، ولفت إلى ان مجلس القضاء الأعلى أسس محاكم تحقيق مختصة بشئون حقوق الإنسان في كل منطقة إستئنافية، ومنها المناطق التي تسكنها الأقليات

---

[٥٥] مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة العشرون، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق وفقًا للفقرة (١٥/ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥) من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، ٣١ أغسطس ٢٠١٤، من ص١٠ إلى ص١٧.

[٥٦] مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة العشرون، تقرير وطني مقدم وفقًا للفقرة (٥) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، ٣١ أغسطس ٢٠١٤، ص١٦.

[٥٧] الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في جنيف، توضيح حول مناقشة تقرير العراق الثالث الخاص بالاستعراض الدوري الشامل/ الدورة ٣٤:
https://www.mofa.gov.iq/geneva/?p=2138.

للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدها، إضافة إلى محاكم التحقيق المختصة بمكافحة الإرهاب[٥٨].

وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المتضمن موجز "ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة"، وجود تمييز ضد إصحاب البشرة السمراء وأبناء الاقليات الدينية مثل البهائيين على الرغم من ان المادة (١٤) من الدستور تحظر التمييز، وبينت ان خطاب الكراهية ضد الأقليات لا يزال موجودًا في البلاد بما في ذلك خطاب السياسيين ورجال الدين، ونوهت إلى ان الزرادشتيين لا يتمتعون بالحماية القانونية لأن الدستور لا يقر بالزرادشتية دينًا، وأشارت إلى معناة المسيحيين الأشوريين وأقليات اخرى في مدينة الموصل بسبب إضطهاد تنظيم "داعش" لهم.

ونقل تقرير المفوضية عن التحالف الدولي للدفاع عن الحرية– منظمة غير حكومية– ان النساء المسيحيات اللائي احتجزن لدى التنظيم ادلين بمعلومات عن تعرضهن لإغتصاب وتعذيب جسدي وإجبار على تغيير الديانة وإجهاض قسري[٥٩].

وأوضحت المفوضية السامية خلال تقريرها الأخر المعنون "تجميع معلومات بشأن العراق" ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري دعت الحكومة العراقية لضمان سلامة وأمن الجماعات الإثنية والدينية كافة، وإستخدام الوسائل المتاحة للتأكد من إنقاذ الأيزديين والأشخاص الأخرين الذين لا يزالون محتجزين لدى تنظيم "داعش"، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف بين الأعراق والأديان والتمييز العرقي والإثني[٦٠].

ثانياً: قرارات مجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الأنسان قراره رقم: د أ–١/٢٢ بتأريخ ١ سبتمبر ٢٠١٤، بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها تنظيم ما يسمى

---

[٥٨] مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون، التقرير الوطني مقدم وفقًا للفقرة (٥) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٦، ٢٢ أغسطس ٢٠١٩، ص٣٤.

[٥٩] مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون، مفوضية حقوق الإنسان، موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن العراق، ١٩ أغسطس ٢٠١٩، من ص٣ إلى ص١٢.

[٦٠] مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون، مفوضية حقوق الإنسان، تجميع معلومات بشأن العراق، ٣٠ أغسطس ٢٠١٩، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

"الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة به"، وأعرب المجلس في هذا القرار عن قلقه من إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل تنظيم "داعش" والجماعات المرتبطة به، وإضطهاده للأفراد على إساس دينهم ومعتقدهم، وعنفه الموجه ضد الأقليات الدينية والإثنية، وطالب القرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان ان توفد على وجه السرعة بعثة إلى العراق للتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم "داعش" والجماعات المرتبطة به مع إثبات وقائع وظروف تلك الإنتهاكات والتجاوزات لتجنب الإفلات من العقاب[٦١].

ثالثاً: عمل المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات:

أجرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات زيارة للعراق للمدة من من ٢٧ فبراير ولغاية ٧ مارس ٢٠١٦ ودعت إلى الآتي:

- إتخاذ تدابير جريئة من إجل تحسين وضع المجموعات الإثنية والدينية.
- ان مواجهة خطر تنظيم "داعش" يجب ان يشكل أولوية لدى الحكومة.
- الإعتراف بالتمييز والتهميش الذي تتعرض إلية المجموعات الإثنية والدينية وضرورة التصدي لهما[٦٢].

المطلب الثاني
المفوضية السامية لحقوق الانسان.

أنشئ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة رقم: ١٤١/٤٨ بتأريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ بدرجة سكرتير عام مساعد[٦٣]، وتمثل المفوضية السامية الهيئة الرئيسة لمنظمة الأمم المتّحدة المتخصصة في شئون حقوق الإنسان، إذ أسندت الجمعيّة العامة للمفوضية ولايةً فريدة بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولها دور مهم في المحافظة على سلامة الركائز الأساسيّة الثلاث للأمم المتّحدة – وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية[٦٤].

---

[٦١] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية الثانية والعشرون (١/ايلول– سبتمبر)، ٢٠١٤، ص٩ وص١٠.

[٦٢] الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الاقليات، الدورة الرابعة والثلاثون، ٢٧/فبراير–٢٤/مارس، ٢٠١٧، ص٣.

[٦٣] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة: حقوق الإنسان: https://research.un.org/ar/docs/humanrights/OHCHR.

[٦٤] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx

وتعمل المفوضية بشكل موسع لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات، من خلال الإهتمام بشئونهم داخل منظومة الأمم المتحدة، إذ سعت بواسطة خطتها المعدة لعامي ٢٠١٢ – ٢٠١٣، إلى مناهضة التمييز ضد الأقليات عن طريق توفير الدعم التقني وبناء القدرات، وتقوم كذلك بتنسيق اعمال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الاقليات المنشأة في عام ٢٠١٢[٦٥].

وأسهم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بغداد في رصد تطورات أوضاع الأقليات في العراق إثناء فترة الصراع المسلح مع تنظيم "داعش"، ووثقت تقارير ذلك المكتب بشكل متقن طبيعة الإنتهاكات التي طالت الأقليات في البلاد إستنادًا إلى شهادات الناجين والإجراءات الحكومية والدولية ومن خلال إطلاعه على مجريات الأحداث عن كثب.

وبين المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتأريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٦، بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في العراق الآتي "أشعر ببالغ القلق ازاء التأثير الكبير للصراع الراهن على المدنيين وخصوصًا الأشخاص من المكونات العرقية والدينية، وتكشف التجارب التي سردها الناجون عن اعمال غير إنسانية وعن قسوة لا يمكن تصورها والتي تشكل إعتداء خطير ومتعمدًا على الكرامة الإنسانية وإهانة الإنسانية جمعاء"[٦٦]. واكد "زيد بن رعد بن الحسين" المفوض السامي لحقوق الإنسان، بتأريخ ١١ يوليو ٢٠١٧، ان إنتهاكات تنظيم "داعش" الخطيرة والممنهجة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان، بما في ذلك الإسترقاق الجنسي، تركت جراحًا عميقة في المجتمع العراقي، وبين ان ذلك التنظيم عمد إلى إختطاف (١.٦٣٦) أمرأة وفتاة و(١.٧٣٣) رجلًا وفتى من المجتمع الأيزيدي ...، وحث الحكومة العراقية على تفعيل مساءلة المجرمين والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٧].

---

[٦٥] المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، الامم المتحدة، جنيف– نيويورك، ٢٠١٢، من ص٩ ألى ص١٢.

[٦٦] مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في العراق، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير: نداء من اجل المساءلة والحماية: الايزيديون الناجون من الاعمال الوحشية التي ارتكبها داعش، اغسطس، ٢٠١٦، ص٤.

[٦٧] الامم المتحدة– العراق، رسالة البعثة يونامي، الاصدار الثالث، العدد الرابع، يوليو– اغسطس، ٢٠١٦، ص٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأوفد المفوض السامي بعثة للعراق إمتثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٢ بتأريخ ١ سبتمبر ٢٠١٤، للتحقيق في إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجمعت البعثة شهادات أشارت إلى وجود انماط واضحة من العنف الجنسي والجنساني بحق الأيزيديات إضافة إلى عمليات القتل والإسترقاق على نطاق واسع ومنهجي وإغتصاب القاصرات، **وبينت ان الجرائم الأتية قد تكون ارتكبت وهي:**

- الإبادة الجماعية، من خلال القتل والأذى ونقل الأطفال قسرًا .
- الجرائم ضد الإنسانية، مثال القتل العمد والإسترقاق وترحيل السكان قسرًا والتعذيب وسلب الحرية والإستعباد الجنسي والأغتصاب، وهذه الأفعال حدثت ضمن هجمات واسعة النطاق وممنهجة.
- جرائم الحرب، مثيل القتل العمد والمعاملة القاسية والإنسانية الحاطة بالكرامة، وتنفيذ هجمات ضد السكان المدنيين والمعالم التأريخية وتجنيد الأطفال قسرًا[٦٨].

الخاتمة

انطوى القانون الدولي المعاصر على جملة من المواثيق والإعلانات الدولية التي اكترثت بموضوعة حقوق الإنسان والتي كان لها صلة مباشرة او غير مباشرة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وانعكس هذا الأمر على دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة من حيث تبنيها للأليات التي تهدف إلى حماية حقوق الأقليات، إذ حفلت تلك الأجهزة بتدابير تعاطت بشكل واضح مع اوضاع هذه الجماعات البشرية في عدد من بلدان العالم وبضمنها جمهورية العراق، لكن تلك الأليات والتدابير لم تصل مرحلة ردع الأنتهاكات الجسيمة التي تعرضت اليها، **لذلك فإن الباحث يوصي بالآتي:**

١. انشاء لجنة ضمن مجلس حقوق الإنسان أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعمل على شكل منظومة انذار مبكر دولية تعمل بإجراءات سريعة وفاعلة يمكن لها ان تسترعي انتباه الأمين العام للأمم المتحدة ومن ثم مجلس الامن في حال تعرض الأقليات في مكان ما إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

---

[٦٨] الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به، ٢٠١٥، ص٤.

٢. صياغة إتفاقية دولية ملزمة لتوفير الحماية القانونية الدولية المطلوبة لحقوق الأقليات، وان تنطوي هذه الإتفاقية على لجنة مختصة بمراقبة اوضاع الأقليات مع اعطائها صلاحية تلقي الشكاوى والتقارير من الدول ويكون لها الحق في تشكيل لجان تقصي حقائق ميدانية.

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية.

أ- المؤلفات العامة والمتخصصة.

١. بختيار حسون، حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، ط١، مطبعة هاوار، دهوك – العراق، ٢٠١٨.
٢. معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الانساني، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.

ب- الدوريات.

١. **ديالا على الطعاني،** مدى فعالية اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت- عمادة البحث العلمي، عمان- الاردن، المجلد:٢٣، العدد:١،٢٠١٧.
٢. **وداد ظافري،** المسلمون في ميانمار: مجازر الابادة وردود الافعال الدولية، مجلة دراسات شرق اوسطية، مركز دراسات الشرق الاوسط، مجلد:١٦، العدد: ٦٢، ٢٠١٣.

ت- الرسائل العلمية.

١. **بن مهني لحسن،** حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٨.
٢. **بن نعمان فتيحة،** مظاهر الحماية الدولية للاقليات، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. **خالد عطا حسن،** تدخل مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان- الاردن، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. **رمزي بوصبع**، حماية الاقليات خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية– الجزائر، ٢٠١٠، ص٤١.
٥. **غالم نجوى**، الحماية القانونية للاقليات في ظل الممارسة السياسية للدول العربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، ٢٠١٨.
٦. **لاج رشيدة**، الاليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج– البويرة، الجزائر،٢٠١٣.
٧. **موسى ابراهيم النضيف خدام**، دور لجان التحقيق الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين– السودان، ٢٠١٧.
٨. **ياسر غازي علاونة**، دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات (حالة البوسنة والهرسك نموذجًا)، رسالة ماجستير في الديمقراطية وحقوق الانسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٤.

ث– المواقع الالكترونية.

١. الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في جنيف، توضيح حول مناقشة تقرير العراق الثالث الخاص بالاستعراض الدوري الشامل/ الدورة ٣٤: https://www.mofa.gov.iq/geneva/?p=2138.
٢. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، اخبار الأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2020/01/104782.
٣. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx.
٤. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx
٥. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتبة داغ همر شولد، وثائق الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:https://research.un.org/ar/docs/ecosoc

ج- تقارير منظمة الأمم المتحدة.

١. ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة، حقائق اساسية حول الامم المتحدة، ط٤٢، نيويورك- الولايات المتحدة، ٢٠١٧.
٢. الامم المتحدة- العراق، رسالة البعثة يونامي، ايلول- تشرين الاول، الاصدار الرابع، العدد الخامس، ٢٠١٧.
٣. الامم المتحدة- العراق، رسالة البعثة يونامي، نوفمبر ٢٠١٧.
٤. الامم المتحدة، مجلس الامن، تقرير الامين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على السلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، ٩ يناير، ٢٠١٦.
٥. الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، من (١ اغسطس ٢٠٠٦- ٣١ يوليو ٢٠٠٧).
٦. الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الاقليات، الدورة الرابعة والثلاثون، ٢٧/فبراير-٢٤/مارس، ٢٠١٧.
٧. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية الثانية والعشرون (١/ايلول- سبتمبر)، ٢٠١٤.
٨. الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها تنظيم داعش والجماعات المرتبطة به، ٢٠١٥.
٩. التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ٣١ يوليو ٢٠١٩.
١٠. التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ٣١ يوليو ٢٠١٩.
١١. التقرير الثاني للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مجلس الأمن، ١٣ نوفمبر ٢٠١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢.التقرير الثالث للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مجلس الأمن، ١٧ مايو ٢٠١٩.

١٣.التقرير الرابع للمستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مجلس الأمن، ١١ مايو ٢٠٢٠.

١٤.التقرير السابع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ١٦ أغسطس ٢٠١٨.

١٥.التقرير العاشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مجلس الامن، ٤ فبراير ٢٠٢٠.

١٦.مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة العشرون، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق وفقًا للفقرة (١٥/ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥) من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، ٣١ أغسطس ٢٠١٤.

١٧.مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة العشرون، تقرير وطني مقدم وفقًا للفقرة (٥) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، ٣١ أغسطس ٢٠١٤، ص١٦.

١٨.مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون، التقرير الوطني مقدم وفقًا للفقرة (٥) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٦، ٢٢ أغسطس ٢٠١٩.

١٩.مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون، مفوضية حقوق الإنسان، موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن العراق، ١٩ أغسطس ٢٠١٩.

٢٠.مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون، مفوضية حقوق الإنسان، تجميع معلومات بشأن العراق، ٣٠ أغسطس ٢٠١٩.

٢١.المفوضية السامية لحقوق الانسان، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها، دليل للمدافعين عنها، الامم المتحدة، جنيف– نيويورك، ٢٠١٢.
٢٢.المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، من اجل العراق: الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٧.
٢٣.المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، من اجل العراق: الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٩.
٢٤.المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، من اجل العراق: الامم المتحدة في العراق، ٢٠١٨.
٢٥.مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، التقرير السنوي بشأن اوضاع حقوق الانسان للمدة من كانون الثاني/يناير– حزيران/يونيو ٢٠١٤.
٢٦.مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان في العراق، مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، تقرير: نداء من اجل المساءلة والحماية: الايزيديون الناجون من الاعمال الوحشية التي ارتكبها داعش، اغسطس، ٢٠١٦.

ح- قرارات مجلس الامن.

١. قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق: S/RES/2233(2015).
٢. قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق: S/RES/2470 (2019).

ثانياً: اللغة الانجليزية.

1. United Nation Office of the High Commissioner for Human Rights United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), Human Rights office, reports on Human Rights in Iraq: January-Jun, Baghdad, 2014.
2. United Nations, Human Rights Council, Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic:

(ISSN: 2537 - 0758)

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx.

3. United Nations, Human Rights Council, Independent Investigative Mechanism for Myanmar: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IIMM/Pages/Index.aspx.